باعمالهم الصالحة من البر والعفة وكذلك ما شرع من واجب او مستحب قال تعالى
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب وابتغاؤها بالقيام
بما امر به واحبه ورضيه من الاعمال الصالحة واما دعاء غير الله فليس بوسيلة
شرعية بل هو وسيلة اهل الشرك والجاهلية من اعداء الرسل في كل زمان ومكان
والله لا يامر بالشرك ولا يرضاه قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد وادعوه مخلصين له الدين فكيف يتوسل اليه بالشرك به الذي هو اظلم الظلم
وضد القسط والذي يمنع من اقامة الوجوه له عند المساجد وهو اي الشرك
حقيقة التوسل الذي قصده المشركون قال الله تعالى فلولا نصرهم الذين اتخذوا
من دون الله قربانا آلهة وقال تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا قد يسمى توسلا فان لفظ التوسل صار مشتركا
فيطلق شرعا على ما يقرب الى الله من الاعمال الصالحة التي يحبها الرب ويرضاها
ويطلق على التوسل بذوات الصالحين ودعائهم واستغفارهم ويطلق في
عرف عباد القبور على التوجه الى الصالحين ودعائهم مع الله في الحاجات والملمات
والمراد بالاية هو الاول عند اهل العلم والمفسرين واما التوسل بذوات
الانبيا والصالحين بدون طاعتهم وبدون استغفارهم فهذا لم يشرع
ولا اصل له فان التوسل بالانبياء مع معصيتهم ومخالفتهم في الدين والملة
فقد دلت ادلة سورة التحريم على المنع منه وعدم الانتفاع بالتعلق والقرابة
والنسب والتوسل بذلك لمن لم يؤمن بما جاء به من الهدى ودين الحق واكبر من هذا
من يدعوهم ويستغيث بهم ويتقرب اليهم بعباداتهم على انهم وسيلة له وشفعاء
فان هذا هو عين الشرك الذي ذمه القران وعابه وان سمي توسلا واما ما
ذكره بعد هذا الكلام من نسبة الذين نهوا عن دعاء غير الله الى الجهل وعدم
الفهم فهذا يتناول كل من نهى عن دعاء الانبيا والصالحين ومعلوم
ان الرسل نهت عن دعاء غير الله بما لا يقدر عليه الا الله بل وفيما لا تدعو
اليه حاجة ولا ضرورة من جنس المسئلة فلازم كلامه مسبة
الانبياء واتباعهم الى يوم القيامة فنعوذ بالله من حال اهل [illegible]

الجهالة

الجهالة والسفاهة **فصل** قال العراقي انكم تكفرون بالحلف بغير الله
ويكفر به السابقون من اهل بلدكم وهو ليس بشرك ولا كفر بل هو مكروه كراهة
تنزيه للادلة على ذلك ولانه قد ورد ان النبي صلى الله قال لبعض اصحابه لا وابيك
ولان الترمذي ترجم على هذه المسئلة بالكراهة وساق حديث ابن عمر من
حلف بغير الله فقد اشرك وان هذا يدل على الكراهة للترجمة ولانه ساق
الرواية الاخرى عن ابن عمر من بغير الله فقد كفر وقال بعده هذا محمول
على التغليظ والزجر كالربا الذي فسر به قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا والجواب ان يقال في هذا الكلام من
الجهل والخلط ما يتنزه عنه العاقل فضلا عن العالم من ذلك انه قال الحلف
بغير الله ليس بشرك ولا كفر ثم ساق حديث ابن عمر من حلف بغير الله فقد
اشرك ثم قادته المقادير الى ان نطق بالرواية الاخرى من حلف بغير الله فقد
كفر فقف وتامل هذه العبر ثم استدل بان الترمذي ترجم بالكراهة
وهو اول من يخالف الترمذي في اكثر ما في سننه مع انه لم يفهم كلام الترمذي
ولا حام حول مراده ويقال مسئلة الحلف بغير الله تظاهرت وتواترت
النصوص النبوية بالنهي عنها ودلت على انه شرك لا يحل ولا يجوز كما ذكره اصحاب
الكتب الستة والمسانيد من حديث ابي هريرة وعمر وابنه وابن مسعود وغيرهم
وانما ساق الترمذي حديث ابن عمر والترمذي رحمه الله اثبت انه شرك وجعله
كالربا والربا شرك بالنص والاجماع وهو من الكبائر الا انه ليس مما ينقل عن
الملة ويوجب الردة للايات والاحاديث وكلام الترمذي يدل على هذا
وقد جعله مثل الربا وقاسه عليه في الحكم وحمله على هذا المحمل والتا ويل
ان الرواية الاخرى التي خرجها عن ابن عمر فيها تكفير من حلف بغير الله والحكم
بانه كفر واراد الترمذي ان هذا الكفر ليس هو مما يخرج عن الملة كالشرك
الاكبر بل كفر دون كفر وشرك دون شرك وظلم دون ظلم كما قاله البخاري
في صحيحه وتسميته هذه القرائن باب التغليظ هذا مراده رحمه الله
واما كونه شركا محرما فلم ينفه الترمذي ولم يتعرض له بتاويل بل اثبته